جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٣

وزيـــر الماليـــة

- بعد الاطلاع علي أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل نطاق الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحرى،
- وعلى كتاب وزير النقل رقم ٢٢٤٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ بشأن إتمام إجراءات فصل المحور السياحى بميناء الإسكندرية البحرى،
- وعلى كتاب هيئة ميناء الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بشأن استقطاع المساحة المحددة بالرسم الهندسى للمحور السياحى من الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى،
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة فى ٢٠١٣/٤/٢٠ بخصوص معاينة محطة الركاب البحرية وتحديد المنطقة المطلوب فصلها عن الدائرة الجمركية،
- وعلى كتاب أعضاء اللجنة الجمركية رقم ٢١٨٦ المؤرخ ٢٠١٣/٥/٧ بشأن تعديل نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ومرفقاته،
- وعلى الرسم الهندسى الخاص بتعديلات محطة الركاب البحيرية ،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك.

قـــرر
(المـــادة الأولـــى)

تستقطع من الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى المساحة المحددة للمحور السياحى والموضحة على الرسم الهندسى الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المـــادة الثانيـــة)

تشتمل الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى المحددة بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ على مساحة ١١١٠ متراً مربعاً تقريباً تقع بين بوابتى السور جهة رصيفى (١٦، ٢٢) والمحددة بالرسم الهندسى الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار والواقعة بين الجزء (B) والجزء (C) وهى على شكل مستطيل بطول ٥٧ متراً تقريباً وعرض ١٩,٥ متراً تقريباً تضم (الصالة + غرف الجمارك + غرف الشرطة + المرافق) بالإضافة إلى مخزن الوديعة بمساحة ٣٣ متراً مربعاً تقريباً وصالة توزيع بمساحة ٢٣,٧ متراً مربعاً تقريباً وطرقه بمساحة ٨,٥ متراً مربعاً تقريباً.

(المـــادة الثالثـــة)

على الجهات المختصة الالتزام بغلق كافة البوابات التى تفصل بين المحطة (المحور السياحى) والأرصفة والمناطق الجمركية فى حالة عدم وجود سفن ركاب سياحية وتأمين حدود الدائرة الجمركية على مدار الـ٢٤ ساعة .

(المـــادة الرابعـــة)

يعتبر محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٠ والمتضمن بيان معاينة الموقع على الطبيعة والمساحة المستقطعة من الدائرة الجمركية وكتاب اللجنة رقم ٢١٨٦ المؤرخ ٢٠١٣/٥/٧ المشار إليه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الخامســـة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

(د. فياض عبدالمنعم)

صدر فى : ١٠ / ٧ / ٢٠١٣